

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية التعاون والتبادل الجامعي

المديرية الفرعية لحركية الطلبة والمستخدمين

بالجزائر في: 2025/01/16

رقم: 070 / م.ت.ج.م.ف.ح.ط.م/2025

السيد رئيس الندوة الجهوية لجامعات الوسط

الموضوع: ب/خ استفسار حول استهلاك برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج.

المرجع: إرسالككم بتاريخ 29 ديسمبر 2024.

ردا على إرسالككم المشار إليه في المرجع أعلاه، المتعلق بطلب توضيحات وإجراءات قانونية حول استهلاك برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج (تحسين المستوى في الخارج) يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

-أولا، فيما يخص تغيير الوجهة: تعتمد السلطة التقديرية للإدارة على إستشارة الهيئة العلمية على مستوى المؤسسة الجامعية أو البحثية بالنسبة للأساتذة والباحثين والطلبة، و إلى مجلس المديرية بالنسبة للمستخدمين الإداريين والتقنيين، من أجل التحقق من أهداف البرنامج الذي يكتسي طابع علمي و بحثي و تقدير مدى جدوى التبرص في حد ذاته.

-ثانيا، الإجراءات المالية بين المنطقة "أ" و "ب": إن تحديد مبلغ منحة الحركية قصيرة المدى في الخارج (تحسين المستوى في الخارج) يخضع لأحكام القرار الوزاري المشترك 85 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو سنة 2004 الذي يحدد مبلغ التعويض القابل للتحويل والمتعلق بالتكوين وتحسين المستوى بالخارج لمدة تساوي ستة (06) أشهر أوتقل عنها، وبالتالي فإن التعويضات المالية للتبرص تتماشى وفق ما هو منصوص عليه في القرار سالف الذكر.

تقبلوا، السيد رئيس الندوة الجهوية، فائق عبارات التحية والتقدير.